

حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

الحاضرة فإن كان عقبها لم يؤذن وإن طال الفصل أذن وخرج ما إذا لم يوال فيؤذن لكل سم ونهاية ومعني .

قوله (يدخل وقت المؤداة) أي ولو قبل أن يحرم بالفائتة بقي ما لو أذن وأراد أن يصلي ثم عرض له ما يقتضي التأخير واستمر حتى خرج الوقت فهل يؤذن لها أخذاً من إطلاقهم الأذان للفائتة أو لا فيه نظر والأقرب أنه لا يؤذن لأنه أذن لهذه الصلاة والموالة بين الأذان والصلاة لا تشترط ع ش .

قوله (فيؤذن الخ) وحيث لم يؤذن للثانية فما بعدها أقام لكل نهاية ومعني .
قوله (أيضا) لعل وجهه أنه لما كان الأذان قبل دخول وقت المؤداة لم يصلح لكونه من سننها ع ش قول المتن (ويندب لجماعة النساء الإقامة) أي بأن تفعلها إحداهن ولو أقامت لرجل وخنثى لم يصح نهاية وقياس حرمة الأذان قبل الوقت لكونه عبادة فاسدة الحرمة ويحتمل خلافه وهو الأقرب أخذاً ما ذكره حج في شرح قول المصنف الآتي لا الأذان الخ ع ش .
قوله (والخنثى) ظاهره صحة إقامة الخنثى للخنثى والوجه المنع لاحتمال أنه أنثى وهم رجال وهو قياس ما صرح به في شرح العباب من أن المرأة لا تقيم للخنثى سم وفي النهاية ما يوافق .

قوله (لاستنهاض الحاضرين) أي أصالة فلا يشكل طلبها للمنفرد سم .
قوله (والتشبه بالرجال الخ) أخذ بعضهم من هذا عدم حرمة الأذان على الأمد لأنه ليس في فعله تشبه بغير جنسه وبناءه على أن علة تحريم الأذان على المرأة مركبة من التشبه بالرجال وحرمة النظر إليها وخوف الفتنة بسماعها والحكم المترتب على العلة المركبة ينتفي بانتفاء جزئها والتشبه منتف في حق الأمد فينتفي تحريم الأذان عليه ع ش .

قوله (ومن ثم حرم عليها الخ) أي وإن لم تقصد التشبه بالرجال لوجود التشبه بخلاف رفع صوتها بالقراءة وقد صرحوا بجواز رفع صوتها بالقراءة في الصلاة ولو بحضرة أجنبي فكذا خارجها م ر اه سم ويأتي عن النهاية مثله وخالف المغني فقال وينبغي أن تكون قراءتها كأذان لأنه يسن استماعها اه واختاره البصري .

قوله (إن كان ثم أجنبي) وفاقاً للمغني والأسنى وشرح المنهج وخلافاً للنهاية عبارته ولو أذنت المرأة للرجال أو الخنثى لم يصح أذانها وأثمت لحرمة نظرهما إليها وكذا لو أذن الخنثى للرجال أو النساء ورفع في هذه أي النساء صوته فوق ما يسمعن أو الخنثى كما هو ظاهر ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد ثم قال ويؤخذ

مما تقدم في الفرق بين غنائها وأذانها عدم حرمة رفع صوتها بالقراءة في الصلاة وخارجها وإن كان الإصغاء للقراءة مندوبا وهو ظاهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بکراهة جهرها بها في الصلاة بحضرة أجنبي وعللوه بخوف الافتتان اه بحذف .

قوله (يسمع الخ) وهل يحرم على سماع أذانها السماع فيجب عليه سد الأذان أم لا فيه نظر والأقرب الثاني لأنه لا يحرم سماع نحو الغناء منها إلا عند خوف الفتنة قال في الإيعاب وحيث حرم عليها ذلك كما في الجهر فهل تثاب أم لا فيه نظر والأقرب الأول كالصلاة في المغصوب اه أقول بل الأقرب الثاني ويفرق بينهما بأن الصلاة مطلوبة منها شرعا بخلاف الأذان ع ش .

قوله (وسماعه) أي سماع الأجنبي لغنائها مع الكراهة مغني ونهاية .

قوله (وقضية هذا) أي التعليل الثاني .

قوله (عدم التقييد) تقدم عن النهاية اعتماده ويأتي في شرح والذکورة ما يوافق قال سم وقضيته أيضا عدم التقييد بالرفع إلا أن يقال المختص بالرجال هو الأذان مع